الصحيحين فيما سمعت السماء العشر لحديثها ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة
كما تقدم وان كان كل واحد منهما عاما من وجه وخاصا من وجه فيخص عموم
كل منهما بخصوص الاخر بان يمكن ذلك مثال حديث ابي داود وعين اذا بلغ الماء
قلتين فانه لا ينجس مع حديث ابن ماجه وعين الماء لا ينجس شيء الا ما غلب على ريحه
وطعمه ولونه فالاول خاص بالقلتين عام في المتغير وغيره والثاني خاص بـ
المتغير عام في القلتين وما دونهما فخص عموم الاول بخصوص الثاني وهو التغير
حسي بكل بان القلتين فتنجس بالتغير وخص عموم الثاني بخصوص الاول وحتى تحكم
بان ما دون القلتين ينجس وان لم يتغير فان لم يمكن تخصيص عموم كل منهما بخصوص
الاخر احتيج الى الترجيح بينهما فيما تعارضا فيه مثال حديث البخاري من بدل
دينه فاقتلوه وحديث الصحيحين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل النساء فالاول
عام في الرجال والنساء خاص بالرجال والثاني خاص بالنساء عام في الحربيات والمرتدات
فتعارضا في المرتدة هل تقتل او لا والصحيح انها تقتل واما الاجماع فهو اتفاق
علماء العصر على حكم الحادثة فلا يعتبر وفاق العوام لهم ويعني بالعلماء
الفقهاء فلا يعتبر موافقة الاصوليين لهم ويعني بالحادثة الشرعية لانها
محل نظر الفقهاء بخلاف اللغوية مثلا فانما نجمع فيها على اللغة واجماع الامة
حجة دون غيرها لقوله صلى الله عليه وسلم لا تجتمع امتي على ضلالة رواه
الترمذي وغيره والشرع ورد بعصمة هذه الامة بحديث ونحوه والاجماع
حجة على العصر الثاني ومن بعده وفي اي عصر كان من عصر الصحابة ومن بعدهم
ولا يشترط في حجيته انقراض العصر بان موت اهله على الصحيح لسكوت
ادلته المحيية عنه وقيل يشترط لجواز ان يطرأ لبعضهم ما يخالف اجتهاده فيرجع عنه
واجيب بانه لا يجوز له الرجوع عنه لاجماعهم عليه فان قلنا انقراض العصر شرط
فيعتبر في انعقاد الاجماع قول من ولد في حياتهم وتفقه وصار من اهل
الاجتهاد والهم على هذا القول ان يرجعوا عن ذلك الحكم الذي اداهم اجتهادهم
اليه والاجماع يصح بقولهم وبفعلهم كان يقولوا لجواز شيء او يفعلوه فيدل
فعلهم له على جوازه لبعضهم كما تقدم وبقول البعض وبفعل البعض وانتشار

ذلك القول والفعل

الاجماع السكوتي

ذلك القول او الفعل وسكوت الباقين عنه ويسمى ذلك الاجماع السكوتي في قول
الواحد من الصحابة ليس بحجة على غيره على القول الجديد وفي القديم حجة
لحديث اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم واجيب بضعفه واما
الاخبار فالخبر ما يدخله الصدق والكذب باحتمالها لهما من حيث انه
خبر كقولك قام زيد يحتمل ان يكون صدقا وان يكون كذبا وقد يقطع بصدقه
او كذبه لامر خارجي الاول كخبر الله تعالى والثاني كقولك الضدان يجتمعان والخبر
ينقسم الى قسمين الى آحاد ومتواتر فالمتواتر ما يوجب العلم وهو ان يروي
جماعة لا يقع التواطؤ عنهم على الكذب من مثلهم وهكذا الى ان ينتهي الى
المخبر عنه فيكون في الاصل عن مشاهدة او سماع لا عن اجتهاد كالاخبار
عن مشاهدة مكة او سماع خبر الله تعالى من النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف الاخبار
عن مجتهد فيه لجواز الخطأ فيه كاخبار الفلاسفة بقدم العالم والاجاد وهو مقابل
المتواتر هو الذي يوجب العمل ولا يوجب العلم لاحتمال الخطأ فيه وينقسم
قسمين الى مرسل ومسند فالمسند ما اتصل اسناده بان صرح برواته كلهم
والمرسل ما لم يتصل اسناده بان اسقط بعض رواته فان كان من مراسيل غير
الصحابة رضي الله عنهم فليس بحجة لاحتمال ان يكون الساقط مجروحا الا مراسيل
سعيد بن المسيب من التابعين رضي الله عنهم اسقط وعزاها للنبي صلى الله عليه وسلم
فهي حجة فانها فتشت اي فتش عنها فوجد مسانيد اي رواها له الصحابي الذي
اسقط عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الغالب صغير كابن الزبير وحبة ابو هريرة رضي
الله عنه واما مراسيل الصحابي بان يروي صحابي عن صحابي عن النبي صلى الله عليه وسلم
ثم سقط الثاني فحجة لان الصحابة كلهم عدول والعنعنة بان يقول حدثنا فلان عن
فلان الخ تدخل على الاسناد اي على حكمه فيكون الحديث المروي بها في حكم المسند
لا المرسل لاحتمال سماعه في الظاهر واذا قرأ الشيخ وغيره سمعه يجوز للراوي
ان يقول حدثني واخبرني وان قرأ هو على الشيخ فيقول اخبرني ومع
يقرأ حدثني واخبرني وان قرأ هو على الشيخ فيقول اخبرني ولا يقول
حدثني لانه لم يحدثه ومنهم من اجاز حدثني وعليه عرف اهل الحديث لان القصد

بلغ ن بالحادثة

مجمع الاجماع

Copyright Zhejiang Sci-Tech University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)